محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائيـــة

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بسـام العتـوم ، عـادل الخصاونـه ، د. محمـد فريحـات ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميـــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــده :-

الحـــــــــــــــــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١١/٩ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى في القضيـة رقـــم ٢٠٠٤/٥١٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ القاضـــــــــــي بمـا يلـــــــــي :-

١- عمـلاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصـول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة [١٥٦] عقوبـات وعمـلاً بأحكـام المـادة [١٥٥] من ذات القانون حبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

lawmedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصـــول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد [٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وحيث أسقط المتهم باعتباره مشتكياً حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــــي :-

أولاً:- **أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى** بـــتجريم المميز بجناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك رغـــم أن البينة الرئيسية والوحيدة في القضية هي شهادة المشتكي والتـــي جـــاءت متناقضة تناقضاً واضحاً وجلياً ومن خلال تضارب أقواله في جمـــيع مـــراحل الدعـــوى وتناقضها مع التقرير الطبي الشرعي وكافة البينات المقدمة في هذه الدعوى .

ثانيـــاً:- **أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى** بإدانة المميز بالاستناد إلى بينة ضعيفة ومعاكسة للحقيقة ومشوبة بالبطلان .

ثالثاً:- وبالتناوب فلقد **أخطأت محكمة الجنايات الكبرى** بعدم تعرضها ومناقشتها للبينة الدفاعية والتي شرعت لخدمة الدفاع عن المميز والتي أثبتت أن المميز ليس له أيـــة علاقة بالتهم المنسوبة للمميز والتي أثبتت اعتراف المشتكي أمـــامهم بأن المميز ليس له أية علاقة بهذه القضية وأنه لم يقم بضربه وبالتالي

lawpedia.jo

فـــإن عـــدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يلغي دور هذه البينة ويعتبر إخلالاً خطـــيراً بحقـــوق الدفـــاع يســـتوجب نقض الحكم طالما أن البينة الوحيدة التي اعـــتمدت علـــيها المحكمـــة في إدانة المميز والحكم عليه هي شهادة المشتكي المتناقضة والغير قانونية .

رابعاً:- أن قـــرار محكمة الجنايات الكبرى مشوب بقصور التعليل وعدم معالجة جميع البينات المقدمة بالدعوى .

خامساً:- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وقد جاء وزنهـــا للبينة مشوباً بعيب الاستدلال كما خلا الحكم من أسبابه وجاءت تعليلاته مقتضبة وناقصة وغير كافية وطالما أنه لا يجوز إدانة أي شخص بأي جريمة إلاّ بعد أن تستظهر المحكمة الدليل الكافي لإدانته لا أن تبنى حكمها على الشك والتخمين والاحتمال .

سادساً:- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتكييف الجرم المنسوب إلى المميز علـــى فرض ثبوته مع عدم التسليم بذلك ، فإنه يشكل جنحة الإيذاء طالما أنه لم تقدم أية بينة تثبت فيها توافر الركن المعنوي لجريمة الشروع بالقتل وبالاشتراك ولم تقدم أية بينة على علم المميز بأن المدعو كان يحمل موس وأنـــه ينوي ضرب به كما لم تقدم أية بينة على وجود أي اتفاق فـــيما بيـــن المميز والمدعو مما يجعل قرارها مخالفاً للأصول والقانون .

لهـــذه الأسبـــاب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــــز موضوعـــــــــاً .

بتاريـــخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلـــب في نهايتها قبول التمييـــز شكـــلاً ورد التمييز موضوعـــــاً وتأييد القـــرار المميـــــــــــــــــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولـــــــــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهمين :-

١-
٢-
٣-
٤-

جرمــــــــــــي الشروع بالقتل بالاشتراك وحمل وحيازة أدوات حادة خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

ذلــك أنـــه بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٢ قام المتهمان بملاقـــاة المـــتهم بالشارع وطلبا منه أن يقوم شقيقه بإسقاط قضية مقدمه منه ضد المتهم إلاّ أنه رفض الفكرة فما كان من المتهمين إلاّ أن طعنـــاه بواســـطة موســـين كانا يحملانها عدة طعنات نفذت إلى التجويف الداخلي وبـــتاريخ ٩-٤-٢٠٠٤ التقى المتهمان وشقيقه بالمتهم وبواسطة موسين كانا معهما طعناه عدة طعنات .

بعد إحالة القضية إلى تلك المحكمة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٢/٧٢٠ وبعد نظرها علـــى النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال ومرافعات النيابة والمتهمين خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه بـــتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٢ وأثـــناء نزول المتهم من بيته التقى بالمتهميـــن وطلبا منه أن يقوم شقيقه بإسقاط القضـــية المقامة ضد المتهم إلاّ أنه رفض الطلب فما كان منهما إلاّ أن قاما بطعـــنه في جسمه ونفذت طعنه إلى التجويف الصدري واحتصل بعد معالجته على تقرير طبـــي خلاصته مدة التعطيل أسبوعان وكانت إصابته قاتلة ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ وبحدود العاشـــرة والنصـــف ليلاً وأثناء سير المتهم وجئ بالمتهمين .

ومعهم أشخاص لم يتوصل التحقيق إلى معرفتهم حيث قام المتهمان بطعـــنه بموسين كانا معهما واحتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل أسبوعان ولم تشكل الإصابة خطورة .

بتاريخ ٥-٣-٢٠٠٢ قررت المحكمة ما يلـــــــــــــــــي :-

أ) **إدانـــة المتهميـــن**

بجـــرم حمل وحيازة أداة حادة والحكم على كل منهما عملاً بالمـــــــادة ١٥٦ ع وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم

ب) **تعديـــل وصـــف الـــتهمة المسندة إلى المتهمين من جناية الشروع بالقتل المسندة إليهم إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون الأصول الجزائية وإدانتهما بهذه التهمة المعدلـــة والحكم على كل منهما بالحبس مدة شهرين مع الرسوم وعملاً بالمادة ٧٢/ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة أسبوعين مع الرسوم عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات .**

ج) **تجـــريم كـــل من المتهمين بجناية الشروع بالقتل المسندة إليهما ومعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي الأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف مع الرسوم .**

وصدر القرار غيابياً بحق المتهم

لـــم يـــرتضِ النائـــب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر بحق المتهميـــن كما لم يرتضِ المتهم به فطعنا فـــيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي الطعن المقدم من النائب العام في ١٢-٣-٢٠٠٣ ومن المتهم بتاريخ ١٧-٣-٢٠٠٣ كما أن النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى رفع ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٧٢٠ فصل ٢٠٠٣/٣/٥ إلى محكمة التمييز كون الحكم

lawpedia.jo

الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر موافقاً للأصول والقانون باستثناء الشق المتعلق بالمتهمين موضوع الطعن المقدم منه .

وقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التميـــيز المقدم من المتهم وتأييد القرار بحقه وقبول تمييز النائب العام ونقض القرار الطعين وإجراء المقتضى .

نظرت محكمة التمييز الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٤١٣ وبنتيجة التدقيق توصلت بتاريخ ٦-٥-٢٠٠٣ إلى :-

١-رد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وتأييد القرار الصادر بحق المتهمين

٢-قـــبول التمييز المقدم من المتهم ونقض القرار الطعين الصادر بحقه وإعـــادة الأوراق لمصدرها للبحث في أمر صك المصالحة المرفق باللائحة التمييزية ومن ثم إجراء المقتضى .

أمـــا كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فقد خلصت محكمة التمييز إلى أنه جاء مستوفياً لشرائطه القانونية واقعة وتسبيباً مما يقتضي تأييده .

بعـــد إعـــادة القضية إلى محكمة الجنايات سجلت الرقم ٢٠٠٣/٥٦٤ وبعد إتباع الـــنقض والســـير بهـــا علـــى ضوء ما جاء بقرار النقض خلصت إلى وجود إسقاط للحق الشخصي عن المتهم وتبعاً لذلك قررت :-

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم وتغريمه مبلغ عشرة دنانير مع الرسوم .

٢- تجـــريمه بجـــناية الشروع بالقتل المسندة إليه ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث ســـنوات وتسعة أشهر مع الرسوم مخفضة من الأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية محسوبة له مدة التوقيف .

lawmedia.jo

بعـــد إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه قرر مدعي عام محكمة الجـــنايات الكـــبرى في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٤٧ تاريخ ١٧-٥-٢٠٠٤ توقيفه مدة أسبوعين وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الكبرى .

بعـــد توديـــع المتهم مع الملف إلى محكمة الجنايات الكبرى تشكلت القضية رقم ٢٠٠٤/٥١٩ وبعد نظرها على النحو الوارد في محاضرها والاستماع لأقوال النـــيابة ووكيل الدفاع خلصت إلى الواقعة الجرمية التي أشرنا إليها في مستهل هذا القرار وقررت بتاريخ ٢٦-١٠-٢٠٠٥ بمواجهة المتهم بما يلي :-

أ- **إدانـــته بجرم حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ عقوبـــات بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم وتغريمه مبلغ عشرة دنانير مع الرسوم ومصادرة الأداة المضبوطة .**

ب-**تجـــريمه بجـــناية الشـــروع بالقتل المسندة إليه ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة ثلاث ســـنوات وتســـعة أشـــهر مع الرسوم مخفضة من الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصـــف مـــع الرســـوم بعـــد أخـــذه بالأسباب المخففة التقديرية وإدغام العقوبتين الصـــادرتين بحقه وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

لم يرتضِ المتهم بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحـــة التميـــيز المقدم من وكيله بتاريخ ٩-١١-٢٠٠٥ ، وبتاريخ ٢٤-١١-٢٠٠٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار الطعين .

وعن أســـباب التمييـــــــــــــــــز :-

وعن الأسبـــاب الأول والثاني والثالـــث والرابـــع والخامـــس والتي تنصب في مجملهـــا على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالرغم من أن البينة الرئيسية هي شهادة المشتكي المتناقضة وأن بينة النيابة جاءت ضعيفة معاكسة للحقـــيقة ، وأن بينة الدفاع جاءت لتؤكد عدم علاقة المتهم بأي من الجرمين المسندين إليه

lawpedia.jo

وبالتالـــي فـــإن وزن المحكمة للبينة جاء مشوباً بعيب الاستدلال وقد خلا الحكم من أسبابه وجاء تعليله قاصراً .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الطعن ينصب على صلاحية محكمة الموضوع في وزن البيـــنة وتقديرها ذلك أن المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه قـــد أعطت محكمة الموضوع صلاحية كبيرة وواسعة في وزن البينة المقدمـــة إلـــيها وتقديرها والأخذ منها بما ترتاح إليه وتقنع به وطرح ما عداه توصلاً إلى قناعتها الوجدانية دون معقب عليها في ذلك طالما أن ما توصل إليه وتستخلصه يستند إلى بينة قانونية واردة في الملف .

وفـــي الحالـــة المعروضة وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أظهرت الواقعة الجرمـــية التـــي اعتنقـــتها والأدلة الثبوتية فيها وأوضحت في قرارها الطعين الأدلة التي اســـتندت إليها في تكوين قناعتها والمتمثلة في أقوال المشتكين والمتهمين والتقارير الطبية المعطاة بحق المصاب المؤيدة بأقوال منظميها .

وحيـــث أن مثل هذه البينات هي بينات قانونية صالحة للإثبات وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ مـــن قـــانون الأصول الجزائية وهي تكفي بما تضمنته من وقائع لتوليد القناعة لدى المحكمـــة واطمئـــنانها لما انتهت إليه فيكون ما توصلت إليه واستخلصته موافقاً للأصول والقانون الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما جاء في هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الســـــــــــادس ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتكيـــيف الـــتهمة المسندة إلى المميز ذلك أن الجرم على فرض ثبوته يشكل جنحة الإيذاء سيما وأنه لم تقدم البينة على توافر نية القتل بالاشتراك .

وفـــي ذلـــك نجـــد وفقـــاً لما استخلصته محكمة الجنايات الكبرى والمؤيد بالبينة المقدمـــة، تعـــرض الطاعـــن والمتهم ـ للمتهم أثناء سيره في الشـــارع وأن الطاعن ضرب المجني عليه ثم أمسكه بقوة من الأمام في حين أقدم المتهـــم ، على طعنه من الخلف بأداة حادة نفذت إلى تجويف الصدر .

وحيـــث أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق رقم ٢٠٠٣/٤١٣ قد أيدت محكمة الجـــنايات الكـــبرى بما توصلت إليه من أن الفعل الذي قارفه المتهم يشكل

lawpedia.jo

جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وحيث أن الطاعن قد اشترك بالفعل المشار إليه فيكون هذا السبب مستوجباً للرد .

لذلـــك نقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر رد التميـــيز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٨ ذو الحجـــــــة سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٨/١/٢٠٠٦

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ س.ج

lawpedia.jo